



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٣١٤

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٣٣٢ تاريخ ٢٠١٣/١/١٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٩٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ (وضعية المصارف الإسلامية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١٠٧.

بيروت ، في ١٨ كانون الثاني ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١١٣٣٢  
تعديل القرار الأساسي رقم ٩٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادتين ٤٦ او ١٧٤ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بانشاء المصارف الاسلامية  
في لبنان،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ وتعديلاته المتعلق  
بوضعية المصارف الاسلامية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يضاف ضمن بند "١٣١٠٠٠ - التمويل بالمشاركات " الوارد في الانموذج  
٣٠١٠ المرفق بالقرار الأساسي رقم ٩٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ البند التالي :  
« ١٣١٠٠٥ - منها التمويلات بالمشاركة - اصول ثابتة مادية.»

المادة الثانية: يضاف ضمن بند "١٣٢٠٠٠ - التمويل بالمضاربات" الوارد في الانموذج  
٣٠١٠ المرفق بالقرار الأساسي رقم ٩٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ البند التالي:  
« ١٣٢٠٠٥ - منها التمويلات بالمضاربة - اصول ثابتة مادية.»

المادة الثالثة: يضاف ضمن بند "١٧٠٠٠٠ - صافي موجودات او بضاعة مقتناة بغرض  
الاستغلال" الوارد في الانموذج ٣٠١٠ المرفق بالقرار الأساسي رقم ٩٥٢٦  
تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ البند التالي:  
« ١٧٠٠٠١ - منها صافي اصول ثابتة مادية مقتناة بغرض الاستغلال.»

المادة الرابعة: يضاف ضمن بند "١٧٦٠٠٠ - صافي الاصول الثابتة غير المالية" الوارد في  
الانموذج ٣٠١٠ المرفق بالقرار الأساسي رقم ٩٥٢٦  
تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ البند التالي:  
« ١٧٦٦٠٢ - منها على اصول ثابتة مادية غير مأخوذة استيفاءً لدم.»

../.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٣ .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ١٨ كانون الثاني ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه